A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/96
20 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ١١٤ (ج) من القائمة الأولية*
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه مذكرة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن قيام الانفصاليين الألبانيين في كوسوفو وميتوهيا بتحريك الأقلية الوطنية الألبانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمآرب سياسية انتهاكا لأحكام القانون الدولي.

وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٤ (ج) من القائمة الأولية.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

* A/50/50.

المرفق

تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تشير إلى أنه لا وجود لما يسمى بالمسألة الألبانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي جمهورية صربيا، بما يعني انتهاك حقوق أفراد الأقلية الوطنية الألبانية. أما الحالات الاستثنائية المتعلقة بما يدعى من فرض قيود على حقوق الانسان والحريات الخاص بأفراد من الأقلية الوطنية الألبانية في كوسوفو وميتوهيا فسببها الوحيد هو تعريض النظام الدستوري للبلد للخطر وانتهاك السلامة العامة والنظام العام خلال عقود طويلة من الأنشطة العدوانية التي تقوم بها الحركة الانفصالية في هذا الاقليم المتمتع بالحكم الذاتي. ومن حق كل دولة شرعا أن تحمي سلامتها الوطنية وسيادتها باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة.

أولا

وهناك مجموعة من أفراد الأقلية الوطنية الألبانية في إقليم كوسوفو وميتوهيا يرفضون الولاء للدولة التي يعيشون فيها، إذ يرفضون، تحت ضغوط القيادة الانفصالية، ممارسة الحقوق والامتيازات الديمقراطية الأساسية للحكم الذاتي الإقليمي والثقافي التي يكفلها للاقليم دستورا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا. وهذا السلوك لم يسبق له مثيل في اساءة استخدام حقوق الأقليات كوسيلة لفصل كوسوفو وميتوهيا عن صربيا ويوغوسلافيا.

وبناء على تعليمات قادة الأحزاب السياسية الانفصالية، عمد أفراد الأقلية الوطنية الألبانية في كوسوفو وميتوهيا إلى مقاطعة جميع الانتخابات المتعددة الأحزاب على مستويات الاتحاد (مرتان)، والجمهورية (٣ مرات)، والأقاليم والبلديات منذ عام ١٩٩٠. وهم بمقاطعتهم الانتخابات، حرموا أنفسهم بإرادتهم من إمكانية المشاركة في عملية صنع القرار بالوسائل الديمقراطية في مؤسسات الدولة الشرعية ومن ثم، إمكانية أن تحل، من خلال ممثليهم المنتخبين وفي إطار النظام القائم، المسائل التي تمس ممارسة حقوق الأقليات الخاصة بهم بموجب القانون الداخلي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والصكوك الدولية. ومن ناحية أخرى، فإنهم ينتهزون كل فرصة (وسائط الإعلام العالمية، الأمم المتحدة) لإظهار أنفسهم ضحايا حرمتهم سلطات الدولة بطريقة جائرة من هذه الحقوق.

في عام ١٩٩١، نظم الانفصاليون الألبانيون استفتاء غير شرعي أعلنوا بعده ما يسمى "جمهورية كوسوفو" وأنشأوا برلمانا غير شرعي وحكومة في المنفى. وبالمثل، أجروا في عام ١٩٩٢ انتخابات غير شرعية لانتخاب رئيس لما يسمى "جمهورية كوسوفو" و "انتخبوا" الزعيم الانفصالي ابراهيم روغوفا.

واتساقا مع هذه السياسة أيضا، كانت مقاطعة أفراد الأقلية الوطنية الألبانية للتعداد السكاني لعام ١٩٩١. وهم بمقاطعتهم هذا الواجب المدني والحضاري، أوجدوا مشاكل عديدة في تنفيذ الخطط الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، أو توفير العمل أو الحماية التعليمية أو الطبية.

ويرمي هذا السلوك من جانب مجموعة من أفراد الأقلية الوطنية الألبانية تحت ضغوط القيادة الانفصالية إلى أظهار رفضهم الاعتراف بالدولة التي يعتبرون من رعاياها، ويشكل انتهاكا خطيرا للمادة ٣٧ من الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بالبعد الإنساني (كوبنهاغن، ١٩٩٠)، علاوة على الفقرة ٩ من ديباجتها والمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية. والأحكام المذكورة لا تسمح للأقليات الوطنية بالقيام بأي نشاط أو أعمال تتعارض وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي أو أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وبوجه خاص، مبدأ السلامة الإقليمية للدول التي تعيش فيها الأقليات. وهم على وجه التحديد، ملزمون، بوصفهم أفراد أقليات وطنية، باحترام دساتير وقوانين البلدان التي يعيشون فيها.

ثانيا

ويقاطع أفراد الأقلية الوطنية الألبانية النظام التعليمي في مدارس الدولة التي يطبق فيها التعليم بلغتهم التي يتكلمون بها وذلك من المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الجامعية. ويرفضون لأسباب سياسية وحدها لا غير قبول النظام التعليمي الموحد القائم في أراضي جمهورية صربيا، والمناهج والمقررات الدراسية التي اعتمدتها أجهزة الدولة المختصة والنظام الموحد للشهادات والدبلومات المدرسية.

وفي نفس الوقت، أقاموا نظاما تعليميا غير شرعي بشروط وبطريقة لا تتفق والقوانين اليوغوسلافية والأنظمة الدولية. فالطلبة يتلقون دروسهم وفقا لمناهج ومقررات دراسية وكتب غير قانونية ويمنحون شهادات غير معترف بها ولا يمكن الاعتراف بها. ويفضي هذا التعليم إلى اخضاع صغار السن في الأقلية الوطنية الألبانية لعقيدة تدعو إلى التطرف في القومية والانفصالية، وتغرس في أذهانهم استحالة العيش مع أفراد شعبي صربيا والجبل الأسود وأفراد الأقليات الوطنية الأخرى والطوائف الإثنية (الأتراك والرومانيين، والكروات وغيرهم). ومن خلال النظام التعليمي المـُسيـَّس، تمارس القيادة الانفصالية سياسة العزل والفصل العنصري لتلاميذ المدارس والمدرسين من الشعب الذي تنتمي إليه.

إن هذه السياسة وهذا الموقف من جانب القادة الانفصاليين يحولان دون ممارسة الأقلية الوطنية الألبانية لحقوقها التي تنص عليها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحظر أي تمييز يقوم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، إلى آخر ذلك.

وبموجب اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، كفلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفها طرفا موقعا في الاتفاقية ولغرض منع التمييز في التعليم والقضاء عليه، لأفراد الأقلية الوطنية الألبانية، حق التعليم بلغتهم الخاصة بهم ابتداء من الحضانة وحتى الجامعة. على أنه يتعين أيضا على الأقليات الوطنية أن تستوفي شروطا معينة لإعمال هذا الالتزام، مثل احترام السياسة التعليمية للدولة

وسيادة الدولة. ومقاطعة النظام التعليمي لجمهورية صربيا تنتهك هذه الشروط على نحو صارخ إلى أبعد حد.

والهدف من الأحكام المذكورة المتعلقة بحقوق الأقليات، كما هو محدد في العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو "توثيق أواصر التفاهم والتسامح والمودة بين جميع الأمم وجميع الجماعات السلالية أو الإثنية أو الدينية". وإن رفض المتطرفين الألبانيين قبول النظام التعليمي لصربيا، معناه أنهم يناهضون هذا الهدف.

إن مقاطعة النظام التعليمي لصربيا الذي يضمن ويكفل تهيئة الظروف اللازمة لتوفير التعليم باللغة الألبانية، يحول دون تنفيذ المادة ٤ من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢، والذي ينص في الفقرتين ٣ و ٤ على التزام الدول بتنظيم التعليم لأفراد الأقليات التي تعيش في أراضيها بلغتهم الخاصة بهم. علاوة على ذلك، تنص المادة ٤ على لزوم أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص كافية للتعرف على المجتمع في مجموعه أي على الدولة التي يعيشون فيها، في حين يتعذر تحقيق ذلك عن طريق المقاطعة الذاتية.

فتحريك الأفراد لمآرب سياسية، أي إساءة استخدام تعليم الأطفال والشباب لتحقيق أهداف انفصالية، إنما يمثل إساءة لاستخدام التلاميذ والطلاب بشكل صارخ في انتهاك لأحكام المادة ١٠ (حماية الأطفال من أشكال التمييز العرقي والديني وغير ذلك من أشكال التمييز) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ علاوة على أحكام المادة ١٢ (الحق في حرية الرأي)، والمادة ١٣ (الحق في حرية التعبير) والمادة ١٥ (الحق في حرية الاجتماع السلمي) من اتفاقية حقوق الطفل. وهذه الأحكام تحمي الطفل من إساءة استخدامه لمآرب سياسية.

وأنصع الأمثلة على إساءة استخدام أفراد الأقلية الوطنية الألبانية هي جعل الأطفال في الصفوف الأمامية لمظاهرات الانفصاليين، وترويج الشائعات عن عمليات تسميم جماعية مزعومة للأطفال الألبانيين ومنع جيل الشباب عنوة من الحصول على التعليم الابتدائي الالزامي والتعليم في المراحل الأخرى بلغتهم الأصلية وهو ما وفرت له صربيا ويوغوسلافيا جميع الظروف اللازمة من ناحية المواد والتمويل والأفراد.

ومع ذلك، فقد عمدت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تحدوها الرغبة والاستعداد الكبير للتغلب على جميع المشاكل القائمة، بما فيها المشاكل التي ليست من صنعها، إلى تقديم اقتراح في عام ١٩٩٢ في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لحل المشكلة التعليمية في كوسوفو وميتوهيا، يتألف مما يلي:

(أ) التوصل إلى اتفاق بشأن تأمين أقصى قدر من الضمانات والمحافظة على الهوية الثقافية لأفراد الأقلية الوطنية الألبانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتنميتها؛

(ب) إعادة تعيين جميع المدرسين الألبانيين (باستثناء عدد قليل منهم ارتكبوا جرائم جنائية)؛

(ج) الاعتراف للطلاب الألبانيين بالسنتين الدراسيتين التي التحقوا خلالهما بالنظام التعليمي الموازي وغير القانوني؛

(د) تولي جمهورية صربيا تمويل جميع المدارس التي تدرس باللغة الألبانية؛

(هـ) توفير التعليم بجميع مراحله في المباني القائمة لمدارس الدولة؛

(و) الاعتراف بمقررات عام ١٩٩٠ الدراسية لجمهورية صربيا.

وقد اعترف أيضا بهذا الاقتراح على الصعيد الدولي عندما قدمت البعثة الثلاثية، التابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والتي زارت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في نهاية عام ١٩٩٣، اقتراحا في استنتاجاتها المقدمة إلى اللجنة، باتخاذ تدابير مماثلة تقريبا، كطريقة لحل المشاكل التعليمية في كوسوفو وميتوهيا.

ولسوء الحظ، رفضت القيادة الانفصالية هذا الاقتراح البناء، وحالت من ثم دون تسوية المشكلة.

ثالثا

يتحدث القادة السياسيون الانفصاليون الألبان في بياناتهم الدعائية عن عمليات طرد جماعية مزعومة لأفراد الأقلية القومية الألبانية بسبب أصلهم الاثني. وهذه الادعاءات غير صحيحة.

لقد غادر عدد من العمال الألبان الشركات والمؤسسات الحكومية بمحض إرادتهم بناء على تعليمات من هؤلاء القادة السياسيين أنفسهم، وفي ذلك تحايل صارخ على حق العمل المضمون دستوريا واستخدام لهذا الحق من أجل تحقيق مآرب سياسية. والهدف الأول للانقطاع الطوعي عن العمل هو شل الاقتصاد، أما الهدف الثاني فهو الترويج للتصريحات السياسية القائلة بأن "كوسوفو ليست صربيا وأن الألبان غير راغبين في العمل في الشركات الصربية".

وبالرغم من أن صربيا ويوغوسلافيا قد وفرتا الوظائف وغيرها من الظروف لأفراد الأقلية الوطنية الألبانية، فإن مثل هذه "السياسة" تحول دون تنفيذ المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، فضلا عن وثائق منظمة العمل الدولية التي تضمن لكل شخص الحق في العمل بدون تمييز.

وهذا كله جزء من الاستراتيجية السياسية العامة الرامية إلى مقاطعة الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية في صربيا ويوغوسلافيا، التي تستمد الهامها من القادة الانفصاليون الألبان في كوسوفو وميتوهيا.

رابعا

ولغرض إضفاء الطابع الدولي على "مشكلة كوسوفو وميتوهيا"، مارس القادة الانفصاليون الألبان على امتداد فترة طويلة نفوذهم للضغط على أفراد الأقلية القومية الألبانية وتشجيعهم على الهجرة وطلب اللجوء في البلدان الغربية المتقدمة النمو. وأوعز للمهاجرين أن يطلبوا اللجوء في البلدان المضيفة بذريعة أنهم يتعرضون للاضطهاد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبهذه الطريقة، فقد أساءوا استخدام حق اللجوء، منتهكين المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسببوا للبلدان المضيفة أضرارا تتعلق بالاقتصاد وغيره من المجالات. ومن هنا ظهرت مشكلة العدد الهائل من طالبي اللجوء الزائف. ومنذ أن تبينت البلدان المضيفة بشكل قاطع أن اللجوء قد مُنح على أساس بيانات مغلوطة، فهي تحاول حاليا التخلص من هؤلاء اللاجئين.

خامسا

وبغية إنشاء جمهورية مطهرة عرقيا وغير شرعية هي "جمهورية كوسوفو"، استخدم الانفصاليون الألبان في فترة ما بعد الحرب طرائق متنوعة مبنية على العنف لإجبار الصرب والسكان المنتمين إلى الجبل الأسود على مغادرة كوسوفو وميتوهيا. واضطر الصرب والسكان المنتمون إلى الجبل الأسود الذين كانوا يملكون الأرض والديار وغيرها من الممتلكات إلى التخلي عنها تحت التهديد بأنواعه، وبسبب الإحراق المتعمد، والمضايقة، وتدمير المقابر والمعالم الثقافية الصربية، والاغتيالات وغيرها من الأعمال الإجرامية. وبهذه الطريقة، فإن ما قام به الانفصاليون الألبان ليس انتهاكا صارخا لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقوانينها فحسب، بل وأيضا للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التي تضمن الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية) والمادة ١٧ (التي تضمن حق التملك).

وحسب البيانات المتاحة، فقد غادر قرابة ٤٠٠ ٠٠٠ من السكان الصرب المنتمين إلى الجبل الأسود كوسوفو وميتوهيا تحت الضغط في السنوات الخمسين الأخيرة، وهو ما يمثل عملية تطهير عرقي صارخة امتدت على فترة طويلة في هذه المقاطعة.

سادسا

تتضمن تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وغيرها من الوكالات المتخصصة المهتمة بمراقبة الاتجار بالمخدرات أدلة كثيرة على وجود مافيا مخدرات ألبانية منظمة في كوسوفو وميتوهيا تدير طريقا دولية للاتجار بالمخدرات يتجه من الشرق إلى الغرب. والأمثلة التالية دليل واضح على ذلك.

من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣، ألقي القبض في سويسرا على أكثر من ٣٠٠ فرد من أفراد الأقلية الوطنية الألبانية الموجودة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كانوا قد باعوا هناك ما يزيد عن ٢٠٠ كغ من الهيروين واستخدمت عائدات هذه التجارة غير المشروعة لشراء الأسلحة في سويسرا ثم تهريبها إلى يوغوسلافيا. وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ألقي القبض في إيطاليا على خمسة أفراد من الأقلية الوطنية الألبانية وتم ضبط ٦٠ كغ من الهيروين كانت بحوزتهم. وما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، ألقي القبض في إيطاليا وحدها على ١٤ فردا من أفراد الأقلية الوطنية الألبانية وضبط معهم ١٠٣ كغ من الهيروين. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ضبطت ٢٥ كغ من الهيروين كانت بحوزة أحد أفراد الأقلية الألبانية في النمسا.

وفي عام ١٩٩٢، ضبطت الشرطة اليوغوسلافية، بالتعاون مع سلطات الجمارك، ١٣٠ كغ من الهيروين كانت بحوزة أفراد من الأقلية الوطنية الألبانية، كما ضبطت ٢٧٢ كغ في عام ١٩٩٣. وهكذا، تم التفطن إلى المسالك المستخدمة لتهريب المخدرات، عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تركيا ومتجهة نحو أوروبا الغربية (والولايات المتحدة) عبر بلغاريا، ومن تركيا نحو أوروبا الغربية عبر اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وإلى جانب انتهاك القوانين الوطنية، فإن هذه الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها مافيا المخدرات الألبانية تنتهك أيضا اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. والتعاون الدولي للقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي أسهمت فيه يوغوسلافيا اسهاما كبيرا، قد أضير كثيرا بسبب الجزاءات والعزلة المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة استبعادها الذي لا يمكن تفسيره من عمل الانتربول.

وتستخدم مافيا المخدرات الألبانية عائدات هذه الأنشطة الإجرامية في تمويل عمليات شراء الأسلحة وشحنها إلى كوسوفو وميتوهيا بطريقة غير مشروعة، وفي إنشاء وتشغيل المنظمات الانفصالية، وفي النقل غير القانوني لطالبي اللجوء الزائفين من كوسوفو وميتوهيا إلى بلدان أوروبا الغربية، فضلا على الأنشطة الإجرامية داخل البلد وفي الخارج، وذلك بهدف تقويض الاستقرار السياسي في هذا الجزء من صربيا ويوغوسلافيا. وتأتي الموارد الإضافية عن طريق الابتزاز ومن خلال "التبرعات" التي يقدمها أفراد الأقلية الوطنية الألبانية الموجودين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "جمهورية كوسوفو" الوهمية.

*

* *

وتود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إعلام المجتمع الدولي أن سياسة القادة الانفصاليين الألبان في كوسوفو وميتوهيا، إلى جانب أنها تهدد سلامة يوغوسلافيا الإقليمية، تشكل كذلك انتهاكا للأحكام الأساسية الواردة في الوثائق والصكوك الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها. وبالتالي، فإن أي دعم يقدم إلى أنشطة الانفصاليين الألبان هذه يشجع في الواقع انتهاك وازدراء مبادئ هامة للقانون الدولي، الأمر الذي يهدد السلم والاستقرار في البلقان وأوروبا.

- - - - -